المحور الثاني: الملكية الفكرية في التشريع الجزائري

أولا: ماهية حقوق المؤلف

في الجزائر لا ينشأ حق المؤلف إلا بموجب القانون، فالقانون هو من ينظمه فيحدد مداه ونطاقه ومدته والاستثناءات التي قد ترد عليه كما يحدد متى ينقضي هذا الحق. وهذا ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 03 – 05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ناهيك عن القوانين التي سبقت هذا الأمر، لكن نجد أنه لتوفير الحماية القانونية لحق المؤلف يجب أن يكون هناك مؤلف بحسب ما هو مطلوب، وأن يكون هناك إنتاج إبداعي مبتكر ينطبق عليه وصف المصنف، ولعل حداثة هذا النوع من الحقوق يتطلب معرفة مفهومه، كما يقتضي أيضا بيان عناصره وكذا تطوره عالميا ومحليا.

فالملكية الفكرية بوجه عام هي كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، يدخل في نطاقها كل الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان كالحقول الأدبية والفنية والصناعية والتجارية... وغيرها، وتخول هذه الحقوق لصاحبها سلطة استئثار واستغلال ما أنتجه فكره استغلالا ماليا[1].

وتنقسم الملكية الفكرية باعتبارها نتاج الذهن إلى قسمين :

الملكية الصناعية والتجارية التي يقصد بها حقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاط الصناعي والتجاري، فهي ثمرة النشاط الإبداعي للفرد في مجال الصناعة والتجارة، وبالتالي هي حقوق ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية وتستخدم في تميز المنتجات والمنشآت التجارية كالعلامات التجارية والاسم التجاري... وغيرها.

أما الملكية الأدبية والفنية والتي هي موضوع دراستنا فقد اختلفت تسمياتها فمنهم من يسميها الحقوق الأدبية والفنية، وآخرون يسمونها الحقوق المعنوية وهي ما يعرف عموما بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. فهي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون، والذي بموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب و الروايات وقصائد الشعر، والمواد الشفهية كالمحاضرات والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل، والمصنفات الموسيقية كالقطع الموسيقية، والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية، والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والصور الشمسية، والخرائط الجغرافية ومصنفات الهندسة المعمارية، والرسوم التقنية وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنها[2].

+تعريف حق المؤلف

ويعرف حق المؤلف بأنه القانون الذي يتم بموجبه حماية الحقوق الإبداعية والمصالح الاقتصادية للمؤلفين والناشرين ومالكي حق المؤلف، مثل أصحاب النظريات العلمية، والرسامين والمهندسين ومبرمجي الكمبيوتر وغيرهم، فهو حق قانوني لملكية المصنفات الأصلية شرط أن تكون

[1] م. حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 11.
[2] م. حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 150.

مثل تلك المصنفات مثبتة في شكل ملموس أو شكل مادي، إذن حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق القانونية للمبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وهذه المصنفات هي[3]:

– مصنفات أدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات.

– مصنفات فنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فتشمل حقوقا مماثلة له كما توفر حماية مشابهة لحماية حق المؤلف إلا أنها غالبا ما تكون أكثر تحديدا أو لمدة زمنية أقصر وهي:

– حقوق فناني الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين) في أدائهم، حقوق منتجي التسجيلات الصوتية (مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة) في تسجيلاتهم، وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية وكذا حقوق دور النشر في الأعمال التي تنشرها.

ويتمثل الفرق بين حق المؤلف والحقوق المجاورة في أن الأول أي حق المؤلف يتعلق بحقوق مبدع المصنف، أما الحقوق المجاورة فتتمثل في حقوق مؤدي المصنف عند تحويله إلى شكل ذاتي(ملموس).

لـــــم تتعرض معظم القوانين والتشريعات لتعريف حق المؤلف وإنمـــا لجأت إلـــــــى تعريف المؤلـف باعتباره الشخص الوحيد الذي يقوم بإنتاج فكرة ما وتقديمها للجمهور للاستفادة منها.

نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف من خلال الأمر03 – 05 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مسايرا في ذلك سائـــر التشريعات المقارنة، فحدد نطاق الحماية الشخصي وهو الشخص الطبيعي الذي قام بإبداع مصنف أدبي أو فني كقاعدة عامة، كما قد يكون شخصا معنويا في حالات أخرى منصوص عليها قانونا خاصة بالنسبة للمصنفات الجماعية

أما بالنسبة للنطاق الموضوعي للحماية فيتمثل في ذلك النتاج الذهني، الذي هو المصنف باعتباره عملا إبداعيا، والذي يمنح لصاحبه سلطات تخوله ممارسة بعض الصلاحيات على مصنفه.

<u>فمن هو المؤلف؟</u>

هو ذلك الشخص الذي يبتكر عملا ذهنيا أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه وأهميته وفي هذا نصت المادة 12 فقرة 1 من ذات الأمر أعلاه علـــى انه: " يعتبـــر مؤلف مصنـــــف أدبـــــي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه " من خلال المـــــادة يتبيـــن لنا انه كل من يبتكر مصنفا يكون له حق المؤلف عليه، إذن المؤلف هـــو كل من يبتكـــــر مصنفا ويبدع فيـــه، فما هو المقصود بالمصنف؟

هو كل إنتاج ذهني يشمله القانون بحماية حق المؤلف مهما كانت طريقة التعبير أو الأهمية أو الغرض منه (المادة 03 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري والمادة الأولى من الأمر 14/73المتعلق بحق المؤلف الملغى).

[3] أ. عبد الفتاح حسان، مدى حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص 55.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف ليس ذلك الشخص الذي يضع أفكارا معينة في كتاب بل يندرج ضمن مفهوم كاتب القصة أو واضع برامج الحاسب الآلي، و قد يكون رساما أو مصورا أو غيرهم والقانون يحمي المبدع بهذا المفهوم الواسع من أي اعتداء أو انتهاك على ما أنتج.

كما قد يكون المؤلف في مفهوم المادة 1/12 من الأمر 03 – 05 شخصا معنويا بنصها:

"... يمكـــن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفـــا في الحـــالات المنصـــوص عليها في هذا الأمـــر، فإذا قام هنـــاك شك في التعرف على حقيقة شخصية المؤلف، اعتبرنا ناشر أو منتـــج المصنف ســـواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا نائبا عنه في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على شخصيتـــه"

ومن هنـــا يتجلى لنا أن المؤلف يأتي بشيء جديد في شكل مصنف ينسب إليه، ففي معظم التشريعات[4] أصبح لفظ الابتكار أمر بديهي وذلك لضرورة توفر هذا الشرط الجوهري لحماية المؤلف.

ويعد مؤلفا للمصنف كذلك إذا ذكر اسمه عليه أو نسبه إليه بأية طريقة تدل على شخصيته بوضوح وهو ما بينته المادة 1/13 من الأمر 03 – 05 بأنه يعد صاحب حق على المؤلف، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبالرجوع إلى المادة 13 فإن النص لم يعن تقرير من هو المؤلف، فهو بداهة من أبدع في التعبير عن تلك الأفكار الكامنة في ذهنه، إنما الذي اتجه إليه النص هو كيفية التدليل على هذا الشخص وكيفية نسبة ذلك المؤلف إليه وكيف يمكن إثبات ذلك. إذ يتم نسبة المؤلف إلى صاحبه إما بذكر اسمه عليه أو بوضع علامة تدل على شخصيته وذلك بوضع الحروف الأولى من اسمه مثلا أو بوضع اسم مستعار سواء كان وهميا أو حقيقيا.

أما عن حق المؤلف لم يورد المشرع الجزائري في الأمر 05/03 أي تعريف له، لكن بالرجوع إلى الأمر 14/73 نجد أن المشرع في ذلك الوقت قد عرفه بما يلي: «يعتبر صاحب حق على إنتاج فكري معين هو صاحب الإنتاج ذاته"(المادة 06 من الأمر) .

وعرف المؤلف بأنه ذلك الشخص الذي يرد اسمه أو اسمه المستعار على الإنتاج حسب الطريقة المعهودة طالما لم يدع مجالا للشك في هويته ولم يثبت عكس ذلك (المادة 07 من الأمر).

يستخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر 05/03تجنب النقد الموجه له بخصوص التعاريف، ذلك أن التعريف اختصاص فقهي لا تشريعي، لذا جاء ذلك الأمر خاليا من أي تعريف لحق المؤلف عكس الأمر 14/73.

+أنواع حقوق المؤلف

تنص المادة 1/21من الأمر03 – 05 على أنه :"يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه" يتبين من نص المادة أن حقوق المؤلف تنقسم إلى نوعين:

[4] ي. علي بن علي، مكانة العلامة المشهورة في القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة الماجستير، قانون أعمال، جامعة وهران، 2007-2008، ص 99.

حقوق معنوية وهي حق المبدع في الاعتراض على أيّ تصرف يسيء إلى عملـــــه أو يمس بسمعتـــه بـــأي تعديل أو تحريف، وحقوق مالية تتمثل في حق المؤلف على مبتكراته العقلية كحق النسخ والاقتبـاس والترجمة والتوزيع، ويعبر هذا الحق عن الصلة المالية القائمة بين المؤلف صاحب الإنتاج العقلي ومصنفه.

وعليه سنتطـــرق إلـــــى الحقوق المحميـــــة بحيث سندرس الحق الأدبـــي باعتبـــاره يسمـــــو علـــــى الحـــق المالي وأكثر أهمية منه لكونه يمثل العمود الفقري لحق المؤلف، ثم نتعرض إلى الحق المالـــي له.

*** الحق المعنوي للمؤلف(الأدبـــي) :**

يتمتـــــع المؤلف بحقوق معنوية والتي تعد من الحقوق اللصيقـــة بشخص المؤلّف، وتحمل بصمات فكـــــره وتعكس ملكـــات عقلـــه وإلهامـــه، وعليـــــه يمكن اعتبـــــار الحق المعنوي بأنه حق ينطوي على وجهين؛ يتمثل الأول في احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، والثانـــــي يتمثل في حماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بغض النظر عن مؤلفه.

ويعرف الحق المعنوي بأنه الدرع الواقي الذي من خلاله يستطيع المؤلف أن يثبت شخصيته في مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية، وهنا يحتج بالحقوق الأدبية لحماية سلامة المصنف الفكري باسـم الصالح العام، بحيث يتمثل في الفكرة التي قد قام بابتكارها المؤلف وترد عليها الحماية القانونية لأن الحق المعنوي جوهر لهذا الحق.

– مضمون هـــذا الحـــق : تنص المـادة 22 من الأمـــــر03 – 05 علـــــى صور حقـــوق المؤلف والمتمثل في نسب المصنف إليـه، بمعنى يحق له أن يذكر اسمه على كل نسخـــة من نسخ المصنف كلما طرح على الجمهور بـــل و له أن يعرض مؤهلاته العلمية. كما لا يجوز لورثته بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور.

و كذلك بالنسبة لتقرير الكشف عنه ونشره فإنه يحق له وحده أن ينفرد بحق نشر مصنفـــه المنسوب إليه و تحديد وقت النشر و طريقة نشره ، و لا يملك أحد السلطة عليه حتى يجبره على نشره.

أما في حالة وفاته فان ورثته وحدهم لهم حق تقرير نشر هذا المصنف وتحديد الوقت وكافة الواجبات المتعلقة بالنشر، وللمحكمة أن تفصل في حالة نشوب خلاف بين هؤلاء الورثة وهذا ما نصت عليه المادة 26 فقرة 2.

وحسب نص المادة 25 فإنه يحق للمؤلف احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إساءة لان ذلك يؤثر على سمعة المؤلف بحيث يستلزم التصدي لهذا الاعتداء. كما تنتقل حقوقه وسلطاته في الدفاع عن مصنفه من الاعتداء إلى الورثة، وحسب المادة 25 و 26 التي نصت على انتقال هذا الحق بمقتضى وصية، أما في حالة عدم وجود ورثة تعود ممارسة هذه الحقوق إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي حالة ما إذا رأى المؤلف أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاتـــه فله أن يوقف نشره وإبلاغه للجمهور وذلك حسب المادة 24، لكن لا يجوز للورثة لأنه حق شخصي خالص للمؤلف دون سواه

غير أنـــه لا يمكن للمؤلف ممارســـة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقهـــا عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

– خصائص الحق المعنوي:

على عكس الحقوق المادية التي تتميز بأنها منفصلة عن شخص المؤلف فإن الحق المعنوي مرتبط ارتباطا وثيقا بشخصه وتظهر أهمية ذلك في الجوانب التالية:

* انه حق لا يجوز التصرف فيه: نصت على هذه الخاصية المادة 21 من الأمر03 – 05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و التي جاء فيها: "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها " وهذا يعني أنه حق غير مالي متصلا بالمؤلف الذي يجعله غير قابل للتصرف فيه كالبيع أو الهبة. والتصرف فيه يترتب عليه البطلان[5].

* انه حق لا يجوز الحجز عليه: لا يجوز الحجز على الحق المعنوي للمؤلف غير أن الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره فهو أمر جائز، لكن منع الحجز على العمل الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، وهو الآمر الذي اخذ به التشريع الجزائري.

* أنه حق مؤبد: لقد أكدت غالبية القوانين أن مبدأ دوام الحق المعنوي وان التقادم سواء كان مكسبا أو مسقطا بأسباب التقادم الذي ينهي الحق لا يرد عليه ولو لم يتم استعماله، بمعنى أن هذا الحق لا يرتبط بحياة المؤلف وبقائه على قيد الحياة، بل يستمر حتى بعد وفاته. وهو دائم غير مؤقت فالمشرع الجزائري اقر به في نص المادة 21 (الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم).

* قابلية انتقال الحق إلى الورثة: الحقوق الأدبية للمؤلف في الأصل لا تقبل الانتقال كالتعديل أو السحب أو التداول فلا تكون من حق الورثة لأنها قد تكون مخالفة لإرادة مورثهم، لأن النص جاء على أن هذه الحقوق تكون للمؤلف وحده، بمعنى أن هذا الحق ينتقل إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا لا يجوز التصرف فيه من تلقاء نفسه.

* انه حق غير قابل للتنازل عنه: ذلك أن حق المؤلـــف هو حق مرتبط بشخصه ولا يجوز التنازل عنـــه للغير وإجراء التنازل يعتبر باطلا، وبالتالي لا يجوز أن ينسب المصنف لغير مؤلـــفه حتى ولم يكن ذلك برضا المؤلـــف.

+سلطات المؤلف في مجال الحق المعنوي:

تتمثل هذه السلطات أساسا في:

– حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:

يحق للمؤلف في حياته أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح على الجمهور.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المواد 22 و23 بنصها " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكنه تحويل هذا الحق للغير،

[5] ح. بن دريس، مبدأ المعاملة الوطنية ودوره في حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، أفريل 2013، العدد 03، ص115.

فيفترض أن الناشر هو المخول له ممارسة هذه الحقوق، وقد يفوض المؤلف شخص آخر غير الناشر. وفيما عدا ذلك فلا يجوز للمؤلف أن يتنازل عن نسبة مصنفه إلى الغير.

أما بعد وفاته فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور إذا نسبه المؤلف إلى نفسه في حال حياته وتم نشره، أما إذا اختار عدم الإفصاح عن اسمه ولم يكشف عن شخصيته، فإن ورثته من بعده ملزمون باحترام إرادته والإبقاء على الاسم مخفيا إلا إذا أذن لهم الكشف عنه قبل وفاته.

– حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:

يحق للمؤلف وحده في حياته أن ينفرد بحق تقرير نشر مصنفه وتحديد وقت وطريقة النشر، كما لا يملك أحد السلطة على مصنفه حتى ولو كان دائنه، فلا يستطيع أن يحجر عليه، كما لا يمكن إجباره على التنفيذ العيني وتسليم إنتاجه للناشر فذلك يعتبر مساسا بحقه الأدبي. فوحده المؤلف له حق رفع السرية عن مصنفه، ما يدل أن نشر المصنف ليس ضروريا لإثبات نسبته لمؤلفه فهو كاف فقط لإيجاد علاقة بين شخصية المؤلف وإنتاجه.

أما إذا توفي المؤلف ولم ينشر مصنفه فإن لورثته وحدهم حق تقرير نشر هذا المصنف ويختارون الوقت المناسب والطريقة في النشر. ويحلون محله في استعمال حقه الأدبي. وإذا اقتضى الأمر وكانت المصلحة العامة للمجموعة الوطنية تقتضي الاطلاع على مصنف لم ينشر حال حياة المؤلف فانه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله، أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه. وهذا ما نصت عليه المادة 26 من التشريع الجزائري.

– حق المؤلف في دفع الاعتداء على مؤلفه:

أولت التشريعات على اختلافها إعطاء عناية للمؤلف أو ورثته في دفع الاعتداء على مصنفه، وقد نصت عليه المادة 25 من التشريع الجزائري "يحق للمؤلف احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساده إذا كان ذلك من شانه المساس بسمعته كمؤلف أو شرفه أو مصالحه المشروعة "، يتضح من هذا النص أن أي تعديل أو تشويه من شأنه أن يفسد المصنف ويؤثر على سمعته ومصالح المؤلف يعتبر اعتداء على حق شرعي للمؤلف يستلزم منه التصدي له، وأن يمنع أي تعديل بالزيادة أو الحذف بدون إذنه. ويستثني من هذا الحق ما تستلزم مقتضيات الترجمة أو عملية تحوير القصة إلى مسرحية أو فيلم. وأن يقع نوع من التصرف والحرية في التعديل والتغيير والتحوير فيما تقتضيه أصول الترجمة أو الفن المتعارف عليه. غير أن إجازة ذلك قد أحاطها المشرع بوجوب عدم تشويه أو إفساد المصنف، مما يؤدي إلى المساس بسمعة المؤلف. وكذلك ألا يؤدي هذا التحويل بمصالح المؤلف المادية المشروعة، وإذا توفي مؤلف المصنف تنتقل إلى الورثة حقوقه وسلطاته في الدفاع عن كل اعتداء من الغير على المصنف. أما بالنسبة لإدخال التعديلات على المصنف بعد وفاة المؤلف يتجه الرأي الراجح إلى القول بأن ذلك حق شخصي للمؤلف وحده حال حياته فلا الورثة ولا الناشر من حقه إدخال أي تعديل.

– حق المؤلف في سحب مؤلفه من التداول (الندم أو التوبة):

نصت المادة 24 من التشريع لا يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة الحق في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الابلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب. وقد ينشر المؤلف مصنفه وبعد تداوله بين المواطنين تطرأ أسباب خطيرة تقتضي سحب المصنف، ومثل ذلك حدوث تطورات ومتغيرات اجتماعية أو فنية أو علمية آو سياسية أو أدبية أو ما ناله المصنف من نقد بعد نشره، من شأنه أن يحدث كل ذلك أثر سلبي يتعلق بمكانة المؤلف الأدبية والفنية، أو ضرر بسمعته فيحق له أن يقرر سحب مصنفه نهائيا من التداول أو بقصد إدخال تعديلات ضرورية أو أساسية.

وقد أجاز المشرع للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول إذا لحق المؤلف ضرر معنوي وأدبي وحينها يعد الحق الأدبي للمؤلف أقوى من حقوق الناشر المالية، فإذا توفرت الأسباب الجدية والمشروعة فللمؤلف وحده الحق في سحب مصنفه من التداول، على أنه شرط في مقابل ممارسة هذا الحق أن يلتزم المؤلف بدفع تعويض عادل لمن آل إليه حق الاستغلال المالي، ومتى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض أصبح المؤلف ملزم بدفع تعويض مقدما قبل السحب الفعلي.

أما بعد وفاته فباعتبار أن الحق في السحب هو حق شخصي للمؤلف دون غيره لأن ذلك راجع لاعتبار أن المؤلف وحده الذي باستطاعته تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب، ومن ثم فلا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله، ولا يصح السحب حتى ولو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل باعتبار أن تقدير الأسباب وأثارها من حق المؤلف شخصيا.

* الحق المادي للمؤلف (المالي):

يمكن تعريف الحق المالي بأنه ذلك الحق الذي يخول لصاحب إنتاج ذهني استغلال إنتاجه الذي يعود عليه بالربح المالي.

– مضمون الحق المالي : تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الحق المادي أو المالي للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني من المادة 27 إلى 32 من الأمر رقم 03– 05السالف الذكر حيث اعترف به في المادة 27 من قانون حق المؤلف «يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي».

ويتبين أن مضمون الحق المالي للمؤلف يتمثل في نقل المصنف إلى الجمهور بأي طريقة أو بأي شكل كالأداء العلني أو التمثيل المسرحي أو النسخ ...الخ.

– خصائص الحق المالي: باعتبار الحق المالي للمؤلف منقول معنوي ومن حقوق الذمة المالية وينتقل إلى الورثة بعد وفاته إلى غاية انتهاء مدة الحماية فانه يتميز بخصائص هي :

* قابلية التصرف في الحق المالي:

الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص أخر بمقابل أو بدون مقابل.

وللمؤلف وحده الحق في الاستغلال المالي ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفه، ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال.

– عدم قابلية الحجر عليه :

الأصل أنه لا يجوز الحجر على حقوق المؤلف وهو الظاهر من نص المادة 21 التي تتضمن الحقوق المادية والمعنوية، لأن الأصل أن ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز الحجر عليه لأنها حقوق متعلقة بالشخصية. أما إذا قرر المؤلف نشر مصنفه فيكون بذلك قد أستعمل حقه المعنوي في تقرير النشر ويبقى حقه المالي متمثلا في النسخ التي تم نشرها، وهي مملوكة له ومن ثمة يجوز لدائنه الحجر عليها وأيضا النسخ التي نشرها قبل موته.

– الحق المالي للمؤلف مؤقت :

حق المؤلف في احتكار مصنفه محدد بمدة حياته ولورثته بعد مماته بمدة معينة أجمعت التشريعات على تحديدها بمدة 50 سنة من وفاته. وأنه بعد انتهـــــاء هذه المدة يصبح المصنف ملكا عاما.

– انتقال الحق المالي إلى الورثة:

أي أن الحق المالي للمؤلف ينتقل إلى الورثة وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية ويجوز للمؤلف أن يوصي به أيضا في حدود الثلث. ويستفيد الورثة أو الموصى لهم بنفس الحماية التي كانت قائمة لورثتهم قبل موته وتستمر إلى انقضائها بقوة القانون تحت يد هؤلاء الخلف. وتقضي المادة 54 من التشريع بانتقال حقوق المؤلف لفائدة ذوي حقوقه بوفاته، فينتقل إذن الاستغلال إلى الورثة الشرعيين بحكم نصيب كل واحد منهم ثم ورثتهم اللاحقون من بعدهم إلى غاية انقضاء المدة المحددة قانونا بخمسين عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف. كما يجوز للورثة ممارسة دعوى الغبن تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف وفي حدود 15 عاما من الوفاة.

ماهي أوجه استغلال الحق المالي؟

يقصد به أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذي بذله لذلك يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، وقد يتم استغلال المصنف من المؤلف نفسه كما قد يكون هذا الاستغلال بواسطة الغير الذي يتنازل له المؤلف عن حقه في الاستغلال نظير مقابل متفق عليه. وقد تكون طريقة استغلال المصنف ونقله إلى الجمهور بنشره بحالته الأصلية أو بتحويله أو ترجمته. وقد نصت المادة 2/27 من التشريع عن طرق والوسائل التي يتم بها استغلال المصنف. كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمع ممن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية:

* نقل المصنف مباشرة للجمهور:

ينقل المصنف مباشرة للجمهور عن طريق:

– الأداء العلني: يقصد بالأداء العلني إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان، ذلك أن المكان العام قد ينقلب إلى مكان خاص كما لو استأجره شخص لإقامة حفلة عائلية وقد ينقلب المكان الخاص إلى عام متى سمح للجمهور بالدخول، فالأداء العلني يتحقق متى كان الاجتماع عاما مسموحا للجمهور حضوره. ويستوي أن يقوم المؤدي بالتأدية أمام الجمهور في المكان العام مباشرة بحيث يكون تحت سمع

الجمهور وبصره أو أن يقوم بهذه التأدية في أستوديو مغلق ثم تقوم أجهزة الإذاعة والتلفزيون بنقل الأداء.

– الأداء الذي يتم عن طريق العرض العلني: ويقصد به وضع المصنف تحت نظر الجمهور بحيث يستطيع كل واحد من الجمهور تفحصه مباشرة، ومثال ذلك المصنفات التي تبلغ إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني والمنقوشات والتماثيل والرسومات والألواح الزيتية.

– الأداء العلني بمعناه الخاص :قد يكون شخصي كان يكون بصوت إنسان ولو بالاستعانة بأجهزة مضخمة للصوت والصورة معا مثل التلاوة العلنية، كالقصائد الشعرية والنثرية والمحاضرات العلمية وقد تكون عن طريق التوقيع الموسيقي كالعزف على الآلات الموسيقية المختلفة أو الحركات الرياضية الرقص بأنواعه، أو تمثيل مسرحي أو قد يكون عن طريق أجهزة ميكانيكية (غير شخصي) عن طريق آلات سمعية أو سمعية بصرية كالإذاعة والتلفزيون.

– نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر : إن حق المؤلف المالي تناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر بنسخ صور منه ونشرها، وهذا هو الغالب وفي هذا الشأن نصت المادة 27 على استنساخ المصنف بأية وسيلة وفي البند 9 ذكرت الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على المصنف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي الذي يبقى مرجعا وتضاف إليه مصنفات جديدة بعد تحويله.

وحق الاستنساخ يعتبر من الحقوق الخالصة للمؤلف أو لمن يأذن له بذلك، وهو يتم بكافة الوسائل والطرق المادية المؤدية لإظهار المصنف.

- الاستعمال الشخصي للمصنف :نصت المادة 41 "يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحرير نسخة واحدة من مصنف بهدف استعمال شخصي أو عائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر، غير أنه استثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنيات أو ما شابهها، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانـــات في شكل رقمي ولاستنســـاخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من الأمر المذكور سابقا.

– بطلان التصرف في مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي: إن سبب بطلان التصرف يرجع لسبب عدم تعيين المحل من جهة ومن جهة أخرى أن مجموع إنتاج المؤلف الفكري في المستقبل أمر متصل بشخصيته. كما يعتبر إلزاما أبديا ينطوي على غير ما يضر بالمصالح المادية للمؤلف. وقد أجاز القانون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التصرف في جميع مصنفاته الحاضرة والمستقبلية وذلك لما لهذه الهيئة من ضمان لمصالح المؤلفين.

– عقد النشر: خصص المشرع الكثير من النصوص القانونية لتمكين المؤلف من نشر مصنفه لاستعمال حقوقه وذلك من المادة (84 – 98).

فما هو عقد النشر؟

عقد النشر ينتقل بمقتضاه للناشر حق استنساخ المصنف في طبعة أو عدة طبعات يتفق عليها في عقد النشر وفي المقابل يحصل المؤلف على اجر أو مكافأة متفق عليها (النشر على نفقة الناشر) ويمكن للمؤلف أن يفسخ عقد النشر دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها خلال مهلة ثلاثة

أشهر عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات والآجال المقررة في العقد.

– رخصة إبلاغ أو إطلاع الجمهور: تنص المادة 99 من الأمر أن يخضع إبلاغ المصنفات المحمية للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي، أو السمعي البصري أو التوزيع السلكي أو العرض أو بأي وسيلة لوضع المصنفات في متناول الجمهور لترخيص من مؤلف أو من يمثله يسمى رخصة الإبلاغ إلى الجمهور باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

ما يمكن استخلاصه من خلال ما سبق أن المشرع قام بتحديد الإطار القانوني لممارسة الحقوق المادية والمعنوية، بما يتلاءم مع ما هو جاري به العمل على المستوى الدولي إلا أننا نتساءل : كيف أولى التشريع الجزائري حماية المصنفات قانونا ؟

استكمالا للنقائص الواردة في الأمر 97-10 السابق صدر الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤيد بإصدار قانون رقم 03-17 الصادر في 2003 وقد ركز على المصنفات الفكرية كالمصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة و المصنفات المجاورة.

وقد شمل هذا الأمر حماية كاملة لكل المصنفات الفكرية منها المصنفات السمعية البصرية والعلاقة القانونية بين المبدعين ومنتجي المصنفات، والمصنفات الأصلية الأخرى كمصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات قواعد البيانات، وبرامج الإعلام الآلي والمصنفات المشتقة المتعلقة بأعمال الترجمة والاقتباس وغيرها.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر 05/03 على منح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور، يتبين من نص هذه الفقرة أن المصنف حتى يكون جدير بالحماية يجب أن يستوفي شرط الإبداع أو خاصية الابتكار فهو الذي يعتبر مناط الحماية التي منحها المشرع للمصنف. فالقاعدة الأساسية التي تحكم سائر المصنفات الذهنية الجديرة بحماية حق المؤلف هو انطباعها بروح الإبداع دون أي اعتبار لقيمها أو لغرضها وهو ما أورده المشرع صراحة وجوب الإبداع أو الابتكار في نص المادة 2/3 لانطلاق حماية حق المؤلف على المصنف الأدبي أو الفني بالمعنى الذاتي للكلمة ولا بشرط الجدة فيه بالمعنى الموضوعي، وبعبارة أخرى لا شرط في المصنف حتى يكون جديرا بالحماية ألا يكون له نظير سابق أو مثيل.

ماهي شروط تمتع المصنف بالحماية؟

تخضع حماية حقوق المؤلف للشروط التالية:

– حقوق المؤلف تقتضي حماية إبداعات الأشكال و ليس الأفكار.
– الأصالة كشرط أساسي و جوهري لحماية حقوق المؤلف.
– الحماية المستقلة عن استحقاق المؤلف لقيمة المصنف كما هي مستقلة عن توجيه المصنف و طريقة التعبير.
– حماية حقوق المؤلف لا تتعلق بالقيام بإجراءات إدارية خاصة.

* حماية إبداعات الأشكال:

إن حقوق المؤلف تعمل على حماية الأشكال و لا تضمن الأفكار الموجودة في المصنف طالما أن الأفكار لا تعتبر مصنفات ، و لذلك فان حقوق المؤلف تهدف إلى صيانة الشكل الظاهري الملموس للأفكار ، و في هذا الصدد نرى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حماية الأفكار وليس أدل على ذلك ما ورد في المادة 07 من الأمر المذكور أعلاه ، و التي نصت على أنه " لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهكيل أو ترتب في المصنف المحمي و في التعبير الشكلي المستقل عن وضعها أو تفسيرها أو توضيحها ".

ويستدل من هذه المادة أن الحماية تعنى بالإطار الشكلي الذي تندرج فيه الأفكار وآليات هيكلتها وترتيبها وكيفية التعبير عنها ولا تمتد الحماية للفكرة في حد ذاتها.

هذا ويمر المصنف بمراحل حتى يكتمل كيانه ويصبح حقيقة واقعة في متناول العامة تمثل المرحلة الأولى في تصور أو ميلاد الفكرة وهي عملية جوفية تتم بين المرء وذاته في شكل أفكار وتأملات، أما المرحلة الثانية تمثل في استقرار الفكرة ورسوخها وهي تتصف دائما بالتصور والتحليل والتركيب والتنسيق والتقييم دون خروجها من الحيز الذاتي للمرء إلى العالم الخارجي. أما المرحلة الثالثة وهي التي يكون فيها المصنف أثر مادي خارج الكيان الذاتي. ومنذ هذه اللحظة يتقرر للمؤلف على مصنفه حقا أدبيا أساسه رابطة أما الحق المالي للمؤلف على مصنفه فلا يتحقق إلا باعتداء الغير على هذا المصنف.

وإجمالا فالركن الشكلي للمصنف بصفة عامة يقصد به أن يكون المصنف قد أخرج من مجال الفكر إلى مجال الواقع فيصبح له كيان حسي.

– أصالة المصنف:

تعتبر أصالة المصنف شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف وعنصر لابد منه في إضفاء تلك الحماية وتتأتى هذه الأصالة في التعبير الإبداعي وكذا في ذاتية المصنف ولا محل للحماية دون هذه الأصالة التي لا تقتضي حتما أن يكون المصنف جديدا عكس ما هو مشترط لحماية الابتكارات وبراءات الاختراع.

إن المؤلف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للإبداع ودون أن يحمل شخصية المؤلف لا تسري عليه الحماية المقررة في هذا التشريع وقد عبر الفقيه السنهوري عن هذا المعنى بقوله «إن الابتكار هو الثمن الذي تشترى به الحماية».

إن الإبداع لا يفهم منه اختراع أفكار غير معروفة من قبل فلا مانع أن تكون الفكرة قديمة ثم يعبر عنها المؤلف بأسلوبه الخاص وبمنهجية جديدة وهذا ما عبر عنه البعض بقولهم بأن حقوق المؤلف تحمي فقط إبداعات الأشكال وليس الأفكار.

– المصنفات المشمولة بالحماية:

عدد المشرع في المادة 4 من الأمر 05/03 المصنفات المشمولة بالحماية وأكد أنها تعتبر مصنفات محمية، وأورد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وساير في ذلك بقية التشريعات التي

تلجأ إلى أسلوب تعداد المصنفات المشمولة بالحماية. وبذلك تمتد الحماية القانونية لتشمل جميع المصنفات على اختلاف أنواعها.

– تقسيم المصنفات : تقسم مختلف المصنفات تبعا لتنوع موضوعاتها على النحو الآتي :

* المصنفات الأدبية والعلمية:

تعتبر من أكثر المصنفات شهرة وانتشارا وتشمل جميع صور وأشكال الابتكار والإبداع الفكري في مجالات الأدب والعلوم وتعرف بأنها ابتكار فكري يخاطب العقل والإدراك كالمصنفات والكتابات الأدبية والتاريخية والقانونية والطبية الفيزيائية والهندسية. وكذلك المصنفات الشفوية كالمواعظ والشعر والخطب والدروس والندوات والمحاضرات التي تستلزم بطبيعتها أن يكون إلقاؤها شفويا.

* المصنفات الفنية:

تشمل هذه الطائفة من المصنفات جميع الإبداعات والابتكارات التي تخاطب الحس والشعـــــور ويمكن التعبيـــــر عنها بالخطوط والألوان وتتنوع هذه المصنفـــــات بتنوع صور الفنـــون كمصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم أو الرسم الزيتي وفن الزرابي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وهي نوع من النقش والتي تدخلها بعض القوانين ضمن أعمال النقش بينما قوانين أخرى تنص عليها بصفة مستقلة.

يقصد بالفنون التشكيلية الرسومات التي جسدها الرســام على لوحته سواء كانت رسمـــا تجريديـــا أو تشكيليـــا أو غيره استخدم فيـــه الخطوط و الألـــوان المائيـــة أو الزيتيـــة أو أيـــة مادة أخرى، كما يقصد بالفنون التطبيقية تلك التي تنطبق على الأشياء المطبقة لأغراض عمليـــة سواء كانت حرفيـــة أو صناعية و يطلق عليها أحيانا الفنون المطبقة سواء كانت رسوم أولية أو نماذج أو الشيء المصنوع نفسه كتشكيل رسومـــات و نماذج المجوهرات و الأحجار الكريمـــة ، نماذج المصابيح ، صنـــاعة الأثاث أوراق الجدران وحياكة الزرابي .

– المصنفات المشتقة:

هي مصنفات يتم ابتكارها من خلال مصنفات سابقة وهي تحظى بالحماية لان انجازها يتطلب نوعا من الابتكار والجهد. وعادة ما تتطلب هذه المصنفات إعادة صياغة واقتباس أو تحويل أو تحوير، وتتطلب الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب المؤلف الأصلي. كأعمال الترجمة وهي التعبير عن المصنف الأصلي بلغة غير لغة النص الأصلي وإظهاره كما هو بلغة رسمية وكذلك الاقتباس من مصنف أصلي يكون إما عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحوير، كالقيام بتلخيص مصنف أدبي أو علمي في صورة موجزة مطابقة للمصنف الأصلي أما التحوير فيتم بتحويل المصنف من لون كتحويل القصة إلى رواية أو إلى فيلم سينمائي.

– مصنفات التجميع أو المصنفات المركبة:

هي المجموعات أو المصنفات التي يتم تجميعها من خلال مصنفات سابقة دون تدخل مباشر من مؤلفي هذه المصنفات السابقة. ويعتبر الشخص القائم بالتجميع وحده مؤلفا. وقد نصت عليها المادة 5 بأنها:" تعتبر أيضا مصنفات محمية للمصنف المركب المجموعات والمختارات من المصنفات...." .

– مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات: نصت على ذلك المادة 08 على أن تستفيد مصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من الحماية.

– المصنفات المتعددة المؤلفين وتشمل حسب طبيعتها :

* المصنفات المشتركة :

وهي تلك التي تبدع أو تبتكر نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم، ويعتبرون شركاء أو مشتركين في المصنف. وقد نصت على ذلك المادة 15 على أن يكون المصنف مشتركا إذا شارك فيه عدة مؤلفين.

ومن صور الاشتراك ما نصت عليـــــه المادة 16 بالنسبة للمصنفات السمعية البصريـــــــة التي نصت على أنه يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم:

– مؤلف السيناريو.
– مؤلف الاقتباس.
– مؤلف الحوار أو النص الناطق.
– المخرج.
– مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي.
– مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا لذلك.
– الرسام الرئيسي أو الرسامون إذا تعلق الأمر برسم متحرك.
– و كذلك المصنفات المعدة للبث الإذاعـــي السمعـــــي حسب المادة 17 بحيث يعتبر مشاركا فيـــــه كل من ساهم بجزء أو بنوع معين في انجازه.
– و كذلك الاشتراك في الموسيقى بين مؤلف الكلمات وواضع الألحان و الموسيقى.

* المصنفات الجماعية:

المصنف الجماعي هو ذلك المصنف الذي يتحقق باشتراك أو مساهمة عدة أشخاص تحت توجيه وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ولحسابه .ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم المصنف تحت إشرافه وتوجيهه المؤلف الوحيد للمصنف الجماعي وكثيرا ما تقتضي الحياة العملية الالتجاء إلى التأليف الجماعي لما فيه من أهمية وفائدة مثل مصنف المنجد ودائرة المعارف. ومثاله كأن يكفل شخص طبيعي أو معنوي شخصان أو أكثر بتحقيق هدف معين بحيث يظهر المصنف باسمه وينشر تحت إدارته ويعمل المشاركون في الإنجاز على تنفيذ خطته التي يحددها، ويشرف على إنجازها ويوجه الأعمال لإنجاز هذا المصنف الذي يطلق عليه المصنف الجماعي .

* المصنفات المركبة:

نصت المادة 14 على آن المصنف المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر من مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي. كما يحمي القانـــون المصنفات المركبة شريطـــة أن تتسم بجهد ابتكـــاري يبرر الحماية .

المحور الثالث: الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري

إن طبيعة حقوق المؤلف جعلها عرضة للاعتداء وأصحابها عرضة للسطو وهذا الواقع حتم على المشرع التفكير في الوسائل الكفيلة لحمايتها سواء بالطرق الواقية قبل حصول الاعتداء أو الطرق العلاجية والزاجرة في حالة الحصول وبذلك كانت حماية حق المؤلف متعددة الأوجه سواء كانت إجرائية أو مدنية أو جنائية وحتى دولية.

أولا: الحماية الوطنية لحق المؤلف (داخليا)

تكمن هذه الحماية في منح المؤلف الحق في رفع دعوى مدنية ودعوى جزائية في حالة الاعتداء على حقوقه وكذا اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية الجزاءات المترتبة على الاعتداء على حقوق المؤلف.

ولقد خص المشرع الجزائري هذا الموضوع بالحديث في باب منفصل وهو الباب السادس من المادة 143 إلى المادة 160 من الأمر 05/03 لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1.الحمايـــــة المدنية لحقوق المؤلف

تمنح هذه الحماية للمؤلف الحق في المقاضاة مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصـــــل عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الذهني وفقا لقواعد المسؤولية وهذا ما يستشف من المادة 143 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

– مبدأ التعويض في الدعوى المدنية: تقوم الحماية المدنية من خلال مبدأ التعويض على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لجبر المتضرر عما أصابـه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفـــه أو ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

ووفقا للقواعد العامة، فانه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عناصرها الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عموما، حيث أن كل خطأ سبب ضررا للغيـــــر يلزم مرتكبـــه بالتعويض وهذا ما نصت عليـــه المادة 143 للأمـــــر 05/03.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها. وهذا ما جاء في نص المادة 158.

كما جاء في المادة 159 أن يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة والمزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد 151، 152 وكذا الإيرادات والأقساط التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة أو ذوي حقوقهما.

2.الحمـــاية الجزائيـــة لحقوق المؤلف

لم يقتصر المشرع الجزائـــــري علـــى الطريق المدنـــــي في حمايـــــة حـق المؤلف بل رتب نوع آخـــــر من الحماية وهي الحماية الجنائيـة أو الجزائيـة لردع الأفعال والانتهاكـــات المنصبة على هذه الحقوق، ذلك لأن الاكتفاء بالحمايـــــة المدنيـــة في حالـــــة الاعتداء قد لا يردع المعتدي، بل قد نجد البعض ينتهك للحق الأدبي عمدا معتمدا على عدم شدة العقوبـــــة،

وأنه سيدفع مجرد مبلغا ماديـــــا لا قيمة له بالمقارنـــة بالقيمة الأدبية الرفيعة للحق الأدبي[6].

وتنص المادة 25 من الاتفاقية العربية لحماية حقـــوق المؤلف على أن الاعتداء علـــى حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطنـــــي على عقوبتها. و قد سعت جميع الأبحاث إلى تأهيل حماية المؤلف جنائيـــا وكرست الاتفاقيـــات الدوليـــــة حيث أن حمايـــة الإنتاج الفكـــري تتجسد إلا في تجريـــــم الفعل الذي يمس بـه أو سعـــى إلى تشويهه بـــأي شكل من الأشكـــال عن طريق وضع عقوبات تتناسب وكل فعل إضافـــة إلـــــى التعويض عن الضرر المادي و الذي يستلزم تعويضه.

و تقتضي الحماية الجزائية توفر شروط لابد منها :

– أن يكون بصدد مصنف محمي.

– أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها.

– أن لا يكـــون الفعل المشكل للجريمـــة قد تم إعمـــالا لقيد أو لاستثناء وارد علـــى حق المؤلف أو الحقـــوق المجاورة من بين الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 53 للأمر 05/03.

– أن تكون مدة الحماية سارية المفعول.

*** جنحة التقليـد أو التـزويـــر:**

انتهج المفهوم الواسع للتقليد أو التزوير والذي يتمثل فـــي إصبـــاغ وصف جنحة التقليد أو التزوير على كل الأفعال التي تشكل مساسا أو انتهاكا للحقوق الإستئثارية المحمية موجب الأمر المتضمن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتنص المادة 151 على: يعد مرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

– الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

– استنساخ مصنف أو أدائه بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .

– استراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

– تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف.

وهذا ما أكدته المادة 152 من الأمر 05/03.

*** الجنح المشابهة للتقليد أو التزوير:**

اعترف القانون الجزائي بخمس جنح مشابهة للتزوير البسيط ويضيف المشرع الفرنسي جنحة سادسة و هو التزوير الاعتيادي، و التزوير الاعتيادي يعني أن مرتكب الجنحة تعود على التزوير و الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري، إذ ذكر المشرع الجنح الثلاث في المادة 151 وجنحتين في المواد 154 و155 من الأمر .

حيث تنص المادة 154 أن المساعدة والمشاركة في المساس في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يخضع لنفس العقوبة. وتنص المادة على تطبيق 155 نفس العقوبة ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا آخر للحقوق المعترف بها.

---

[6] ح. بن دريس، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة تلمسان، أفريل 2013، العدد 15، ص 22.

المادة 155: يعد مرتكب لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرق للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 156: تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

*** العقوبـــات المقـررة :**

هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وسنأتي على تفصيلها على التوالي :

– العقوبات الأصلية: قرر المشرع الجزائـــري عقـاب مرتكب جنحة التقليد للمصنف المنصوص عليـــها في المادتين 153-154 بالحبس من 6 أشهـــــر إلى 3 سنوات وبالغرامـــــــــة المالية من (500.000) إلـــــى (1000.000) دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.

وقرر المشرع معاقبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها بالمســـاس بحقوق المؤلف وكذلك مـــن يرفض دفع المكافـــأة المستحقـــة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك آخر للحقوق المجـــاورة خرقـــــــا للحقوق المعترف بها.

– العقوبـــات التكميلية: نصت عليها المادة 57 وتتمثل في مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو الأقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي وكل عتاد أن أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة. كما يمكن مضاعفـــــة العقوبة في حالة العـــــود (المادة 156).

إضافة إلى الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو الشركة أو تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

وتقرر المادة 158 من نفس الأمر أنه يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة، في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليهم، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على نفقة هذا الأخير وشريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.